

الآليات الدولية لحماية البيئة
*International Mechanisms for Environmental
Protection*

بن غربي القاسم جمال الدين
جامعة الجلفة (الجزائر)
bengharbidjamal@gmail.com

ملخص:

على غرار المنظمات والجهود الدولية الرامية لحماية البيئة، بذلت الدول والمنظمات الإقليمية من جهتها جهود حثيثة ومعتبرة في سبيل وضع الأطر القانونية الاتفاقية اللازمة لضمان توفير حماية للبيئة وحمايتها من الأنشطة والاعتداءات والممارسات الضارة بسلامتها، حيث قامت هذه الأخيرة بالتزامن مع الجهد الدولي الشامل للنطاق العالمي ككل ببذل جهود معتبرة على النطاق الإقليمي بهدف توفير الحماية القانونية الضرورية للبيئة الإقليمية، وأثمر ذلك إبرام طائفة من الإتفاقيات الإقليمية البيئية.

وتتمثل أهداف الدراسة: في تسليط الضوء على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودورها في حماية البيئة على المستويين الدولي والإقليمي، والتطرق لأهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة، ودراسة الآليات والوسائل والأدوات المنبثقة عنها في مجال حماية البيئة. ولا غرو في ضرورة الاعتراف، بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل: لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن، فقد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، كل أباغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم كأكثرها ضرارا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد والعشرين، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب كسلامة البشرية جمعاء.

كلمات مفتاحية:

الآليات الدولية - حماية البيئة - القانون الإنساني

Abstract:

Similar to international organizations and efforts aimed at protecting the environment, states and regional organizations, on their part, have made unremitting efforts and efforts to establish the necessary legal frameworks and conventions to ensure the provision of environmental protection and protection from activities, attacks and practices harmful to its safety. Significant efforts have been made on the regional scale with the aim of providing the necessary legal protection for the regional environment, and the effect of this has resulted in the release of the Euclidean environmental agreements. The objectives of the study are to shed light on international governmental and non-governmental organizations and their role in environmental protection at the international and regional levels, to address the most important international and regional agreements concerned with environmental protection, and to study the girls, means and tools emanating from them in the field of protection of the bad. It is not surprising that the laws issued in the field of protection The environment has achieved quite a bit in the aspired era, but in the article: We cannot neglect the fact that there are not many elderly women, which is that environmental crimes in our present age have developed in a remarkable development that the world has not witnessed before. . This type of crime has become one of the most dangerous types of organized ihram, to the extent that it has become one of the most important challenges facing countries and their governments at the beginning of the twentieth century. Link to these crimes is the life of poetry, human peace as water.

Keywords:

international law - environmental protection - humanitarian law

1. مقدمة:

تعد البيئة مكوناً جوهرياً وأساسياً للأنظمة الداعمة للحياة على سطح الكرة الأرضية، وقد كَيّف الإنسان نفسه منذ وجوده على سطح الأرض ظروف مسكنه وطرّاز ملبسه ونوعية طعامه للتعایش مع الأحوال المناخية السائدة، إلا أن التغيرات المناخية الهامة خلال الفترتين الجليديتين الأخيرتين من عصر البلايوسين وما رافق هذا التغير من تدمير هائل للأنواع الحياتية وانقراض معظمها وضع الجنس البشري في تحدٍ هام مع الطبيعة، ومع بداية الثورة الصناعية بدأ الإنتاج الزراعي والصناعي بالتزايد، والذي اقترن بزيادة استخدام الوقود الأحفوري (النفط، الغاز، الفحم الحجري) ومن ثم ازدياد انبعاث الغازات الحابسة للحرارة التي ساهمت في رفع درجة حرارة الأرض معلنة بداية الخطر الذي يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من خلال ارتفاع درجة حرارة الأرض، وميل المناخ نحو التغير، وهذا ما يمثل أساس مشكلة البحث.

وعليه ستكون الإشكالية هي: فيما تتمثل الآليات التي انبثقت عن الجهود الدولية البيئية الرامية لمكافحة الأخطار البيئية وما مدى مساهمتها في توفير الأطر المؤسسية والاتفاقية اللازمة لحماية البيئة بشكل عملي وفعال؟

وكانت فرضيات هذا الموضوع على النحو التالي:

– الآليات المؤسسية الدولية لحماية البيئة.

– الآليات الاتفاقية الدولية لحماية البيئة.

وتتمثل أهداف الدراسة: في تسليط الضوء على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودورها في حماية البيئة على المستويين الدولي والإقليمي، والتطرق لأهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة، ودراسة الآليات والوسائل والأدوات المنبثقة عنها في مجال حماية البيئة.

ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لجمع المعلومات ودمجها وذلك في إطار تكامل منهجي من أجل الحصول على نتائج معتمدة، وأيضاً ركزنا على لغة قانونية سهلة وبسيطة.

2. الآليات لحماية البيئة:

أولاً: الآليات لحماية البيئة في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبني المشرع الجزائري آليات قانونية إدارية توفر حماية وقائية للبيئة فهناك أدوات وقائية غير ردعية تجسد الرقابة القبيلة، وأدوات وقائية ردعية تجسد الرقابة البعدية لحماية البيئة نظراً لعدم قابلية بعض حالات التلوث للإصلاح، وهذه الأدوات القانونية الوقائية منها ما هو كلاسيكية وأخرى حديثة.¹

أ- الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة تعمل الآليات القانونية التقليدية لحماية البيئة على توفير حماية استباقية للبيئة من خلال تقييد حرية الأفراد ونشاطاتهم خاصة الخطرة منها ومن هذه الآليات نذكر:

1- نظام الترخيص: يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي.

1-1- تعريف الترخيص الإداري: الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه. والترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، الترخيص بحيازة المواد المخدرة.²

2-1- تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة: تضمن القانون الجزائري هذه الآلية في الكثير من المجالات نذكر منها:³

* رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة: تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها، أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء. ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران."

وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استقاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:⁴

❖ طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية.

❖ تصميم للموقع.

❖ مخطط كتلة البناءات والتهيئة.

❖ مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنائات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة

لغرض السكن أو لغرض آخر.

❖ مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان لوسائل العمل وطاقة استقبال كل

محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة...

- ❖ قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- ❖ دراسة مدي التأثير.

***رخصة استغلال المنشآت المصنفة:** عرف المشرع الجزائري في قانون البيئة المنشآت المصنفة بأنها " المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

والأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"

وقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم⁵ إلى 4 فئات وهي:

- الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارة.
- الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وقد تجسد الإهتمام الدولي بالبيئة من طرف مختلف هذه المؤسسات الدولية التي عملت جاهدة من اجل إيجاد حلول لحماية البيئة، والذي كان حتمية لاعتبار البيئة تشكل كلا واحد متكامل في نسق طبيعي.⁶

2- تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة: يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في المجالات الآتي ذكرها:⁷

***في مجال المنشآت المصنفة:** تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وعندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

وألزم المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

***في مجال حماية الهواء والجو:** مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة

في إفقار طبقة الأوزون أن يتعرف الطالب على الوسائل القانونية الوقائية التي توفر حماية للبيئة من خلال استخدامه .

ب- الوسائل القانونية الحديثة (الخاصة) لحماية البيئة:

تعدد مشاكل البيئة وتعقدها لاسيما إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي يتميز بخطورته وتعقده وسرعة انتشاره وصعوبة إثباته أو إصلاح الضرر الناتج عنه باعتباره أكبر مهدد لحق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة، وقصد القضاء على هذا المهدد أو على الأقل التقليل منه لجأ المشرع الجزائري إلى تبني أدوات وتقنيات حديثة تتمثل أساسا في دراسة الأثر البيئي، والجباية البيئية.⁸

1-2دراسة الأثر البيئي باعتبارها آلية وقائية لحماية البيئة: يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

2-3- مفهوم دراسة الأثر البيئي: تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون أن هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

ثانيا: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري:

تحظى القضايا البيئية باهتمام واسع على مستوى التشريع الداخلي للدولة الجزائرية، وقد تبلور هذا الاهتمام في شكل نصوص قانونية تكرر الحماية القانونية لكل العناصر البيئية وتضع التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها. لكن هذه التدابير لم تحل دون الإضرار بالبيئة وهذا ما فرض ضرورة اللجوء إلى الشق الردعي من خلال تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية والمدنية عن التدهور البيئي الحاصل للبيئة كآلية لتفعيل الحماية القانونية لها.

أ- المسؤولية الجزائية للجاني البيئي عن تلوّث البيئة في التشريع الجزائري:

تخضع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الجاني البيئي إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة وقيام المسؤولية الجزائية يفرض وجود جريمة بيئية لذلك سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الجريمة البيئية وإجراءات التحري عنها ثم التطرق إلى أنواع المسؤولية الجزائية وأخيرا الجزاءات الجنائية المقرر في حق الجاني البيئي.

ب- العقوبات الردعية التدخلية المفروضة:

هناك جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة.⁹

***العقوبات الواردة في قانون العقوبات:**

- الغرامة كعقوبة أصلية: الغرامة إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة. وعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئية جنائية أو جنحة أو مخالفة فالغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة هي التي تساوي من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة حسب المادة 18 من المادة 18.¹⁰

-العقوبات التكميلية: لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي (المنشآت المصنفة): حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار

***العقوبات المنصوص عنها في قانون البيئة 10/03: ومن العقوبات الجزائية المفروضة على الجاني البيئي نذكر ما يلي:**

-الغرامة البيئية: المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة ونظام الغرامة التهديدية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) وفي حالة العود تقدر الغرامة بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000 دج) كعقوبة محددة وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (1000 دج) كغرامة محددة. وبغرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.¹¹

- غلق المنشأة المصنفة: يقصد به منع استعمال المنشأة غلقها كوسيلة وحيدة لمنع تكرار الجريمة إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية أثبتت فاعليتها في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة البيئية ومنع تكرارها في المستقبل، وغلق المنشأة في الحقيقة قد لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدبير احترازي وقائي عيني محله منع مزاولة العمل الملوث للمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الإطار المادة 102 فقرة 2.¹²

ثالثا: تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة

يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك، من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق

التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية فع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا الصياغ قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة.

وكما أعطت المشرع الحق للجمعيات المعتمدة قانونا حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ومكافحة التلوث.

رابعا: الآليات لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني:

ويُعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة؛ إذ إن أصوله الحقيقية تعود إلى نهاية الستينيات من القرن العشرين، وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الاقتصادي مستويات مُرتفعة بعد مرحلة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية. حيث يعدّ قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويُمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي:

"منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، حماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، حماية البيئة المحيطة من التلوث".

مما سبق يُمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تُنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي". وقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. أهم الاتفاقيات المُبرمة على المستوى العالمي:

- "اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط".
- اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.
- اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث، لقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالة وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.
- اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس 1972 المُبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.

- الإعلان العالمي للبيئة في أستوكهولم 1972، وهو اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة¹³.
 - اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولي بشأن حماية العمال من الأخطار الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء، وما شابه ذلك.
 - الميثاق العالمي للطبيعة 1980.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
 - الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.
 - الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريودي جانيرو 1992.
 - اتفاقية مكافحة التصحر 1994.
 - بروتوكول طوكيو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.
- أما على المستوى الإقليمي فأهم الاتفاقيات ما يلي:
- "الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
 - مبادئ سنّي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
 - اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن."

سنة : 2015 أطلقت منظمة السلام الأخضر في الهند محطة صغيرة للطاقة الشمسية المتجددة، وهي المبادرة التي بإمكانها أن تشكل نموذج

قوي في ميدان الطاقات النظيفة .

من خلال كل ما سبق يتضح لنا مقدار الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة في ميدان حماية البيئة من التهديدات والمخاطر التي تواجهها، وبفضل ذلك تمكنت من تحقيق إنجازات كثيرة وملموسة كان لها بالغ الأثر على البيئة والتي سبق وأن ذكرنا بعضها أعلاه، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العوائق والتحديات تقف في وجه المنظمة والمتمثلة في التالي:

1. تحديات التمويل.

2. تحديات بيئة العمل.

3. تحديات القدرة التسييرية

وفي توصية أخيرة صادرة عنه منقولة عن أخبار الإتحاد على موقعه الرسمي ومنشورة بتاريخ 07 يونيو 2019 ، أوصى المستشار الرسمي للتراث العالمي للطبيعة بإدراج ثلاثة مواقع طبيعية ضمن قائمة (لتراث العالمي في خطر) وهي منطقة (بينغلادش Sundarbans وجزر المكسيك والمناطق المحمية في خليج كاليفورنيا ومنطقة (أوهريد) شمال مقدونيا .

وأطلق الإتحاد في نفس السنة (نداء أبوظبي من أجل توحيد جهود حماية الأنواع على المستوى العالمي) والذي جاء في ديباچته "نحن كخبراء في الحفاظ على الأنواع وحمايتها وعددنا يزيد عن 300 مختص، قد اجتمعنا في منتدى لقادة لجنة بقاء الأنواع التابعة للإتحاد الدولي 9 أكتوبر 2019. ونحن ندعو من موقعنا هذا - في أبوظبي بتاريخ (IUCN) لحماية الطبيعة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمعالجة الآثار غير المسبوق وغير المستدامة والمتزايدة على الأنواع والنتيجة عن الأنشطة البشرية".¹⁴

4. خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن موضوع البيئة عموماً وحمايتها بشكل خاص أصبح يأخذ حيزاً معتبراً من الإهتمام الدولي والوطني، الذي يتزايد تصاعدياً يوماً بعد يوم، ويرجع ذلك لأدراك المجتمع الدولي والدول والأفراد في العصر الحالي أهمية البيئة وانعكاسات المشاكل التي تصيبها على الحياة البشرية والكائنات الحية ومحيط الإنسان، وتزايد المهددات والأخطار ضد السلامة البيئية بشكل خطير وغير مسبوق نتيجة التلوث الصناعي والممارسات الجائرة ضد المكونات والعناصر البيئية، وتوسع دائرة الحروب والنزاعات المسلحة، وعدم مراعاة معايير من شأنها المحافظة على الموارد الطبيعية مما يضمن استدامتها، وإنتشار الوعي والمعرفة في مختلف الأوساط بواجب حماية البيئة من جميع المخاطر والتهديدات.

ويرجع تاريخ إهتمام المجتمع الدولي بالبيئة إلى منتصف القرن الفارط حيث بذل طائفة من الجهود في سبيل حمايتها من المخاطر وتوفير الأطر القانونية والآليات المؤسسية والقانونية التي تضمن سلامتها وسلامة مكوناتها، التي سبق وأن تطرقنا إليها في المذكرة، وأفضت بنا إلى النتائج التالية:

1. لعبت المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها بصفتها آليات مؤسسية دور هام في حماية البيئة الدولية.

2. ساهمت المنظمات الحكومية الإقليمية وخاصة الأوروبية بصفتها آليات مؤسسية إقليمية بدور معتبر في حماية البيئة الإقليمية.

3. بذلت المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة منظمة السلام الأخضر والإتحاد الدولي للطبيعية بصفتها آليات مؤسسية غير حكومية جهوداً معتبرة ومشهود لها في حماية البيئة.

4. شكلت الإتفاقيات الدولية وأفرزت العديد من الآليات الاتفاقية القانونية ذات الطابع الدولي لحماية البيئة الدولية والحفاظ على سلامتها.

5. قائمة المراجع:

1. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط3 ، دار الخلدونية، الجزائر 2008
2. عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
3. بوخالفة عبد الكريم: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09 العدد 02: السنة 2020
4. الخال إبراهيم: حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09 العدد 02: السنة 2020
5. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2015/2016 .
6. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2017
7. رضية أونيس، الجهود الدولية لحماية البيئة – نماذج مختارة -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جوان 2018
8. برنامج شمال إفريقيا للتنوع البيولوجي، تاريخ آخر زيارة: الساعة 19 يوم 20-09-2020 على رابط الموقع الإلكتروني الرسمي التالي:
https://www.uicnmed.org/nabp/ar_index.html
9. التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله <http://www.greenline.com> تاريخ الإطلاع 19-03-2019
10. هاجر عروج، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13 ، جويلية 2018

تتميش:

- 1- بوخالفة عبد الكريم: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09 العدد 02: السنة 2020، ص 55-56
- 2- بوخالفة عبد الكريم: مرجع سابق، ص 55-56
- 3- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط3 ، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 44-43
- 4- برنامج شمال إفريقيا للتنوع البيولوجي، تاريخ آخر زيارة: الساعة 19 يوم 20-09-2020
- 5- المرسوم التنفيذي 198/08

- 6- هاجر عروج، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص 6
- 7- برنامج شمال إفريقيا للتنوع البيولوجي، تاريخ آخر زيارة: الساعة 19 يوم 20-09-2020
على رابط الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: https://www.uicnmed.org/nabp/ar_index.html
- 8- رضية أونيس، الجهود الدولية لحماية البيئة – نماذج مختارة -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جوان 2018، ص 102.
- 9- التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله <http://www.greenline.com> تاريخ الإطلاع 19-03-2019
- 10- المادة 18 من المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.
- 11- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2015/2016.
- 12- المادة 102 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 13- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2017، ص ص 21-22
- 14- الخال إبراهيم: حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لثامنغست، المجلد 09: العدد 02: السنة 2020، ص 78